اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
22 July 2025
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع للنرويج*

أولاً- مقدمة

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع للنرويج[1] في جلستيها 2878 و2879[2]، المعقودتين في 12 و13 أيار/مايو 2025، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2906، المعقودة في 30 أيار/مايو 2025.

2- وترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري السابع للدولة الطرف، بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير[3]، وهو ما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

3- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف منذ أمد طويل باتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية وسياساتية مختلفة لتنفيذ الاتفاقية. وترحب اللجنة على وجه الخصوص ببدء نفاذ القانون الجديد بشأن رعاية الطفل والقانون الجديد بشأن التعليم وباعتماد تشريعات تحظر زواج الأطفال.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

4- تذكر اللجنة الدولة الطرف بترابط جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية وبعدم قابليتها للتجزئة، وتشدد على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالمجالات التالية، وهي توصيات يجب اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها: الإيذاء والإهمال والاعتداء والاستغلال الجنسيان (الفقرة 19)؛ والأطفال المحرومون من البيئة الأسرية (الفقرة 24)؛ والأطفال ذوو الإعاقة (الفقرة 27)؛ وأهداف التعليم وتغطيته (الفقرة 34)؛ والأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون (الفقرة 38)؛ وإدارة شؤون قضاء الأطفال (الفقرة 42).

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والتسعين (12-30 أيار/مايو 2025).

(1) CRC/C/NOR/7 وCRC/C/NOR/7/Corr.1.

(2) انظر CRC/C/SR.2878 وCRC/C/SR.2879.

(3) انظر CRC/C/NOR/QPR/7.

الرجاء إعادة الاستعمال

5- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إعمال حقوق الطفل وفقاً للاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وذلك في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن مشاركة الأطفال المجدية في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر من حيث صلتها بالطفل.

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد 1 و4 و42 و44(6))

التشريعات

6- ترحب اللجنة بالإطار السياساتي الجديد الذي يرمي إلى ضمان تقييم المصالح الفضلى في عملية سن القوانين وضمان مشاركة الأطفال في العملية، وبالإصلاحات التي يتضمنها قانون الطفل الجديد الذي سيُسن في وقت لاحق في عام 2025. غير أن اللجنة تعرب عن بالغ أسفها لأن البرلمان قرر التصويت ضد التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وتحث الدولةَ الطرف على أن تنظر في المسألة في أقرب وقت ممكن، بدعم من اللجنة. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان إدراج حقوق الطفل صراحة في جميع التشريعات، بما فيها قانون الإدارة العامة، وقانون الخدمات الاجتماعية، وقانون الإدماج، والقوانين المناسبة التي تتعلق بالصحة من أجل ضمان رفاه السكان.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان والتنسيق

7- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تضع خطة عمل وطنية واضحة وشاملة من أجل تنفيذ الاتفاقية على مختلف المستويات، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد خطة عمل وطنية شاملة تضم الحكومات الوطنية والإقليمية والمركزية ومختلف قطاعات الخدمات، والحرص على إجراء مناقشة مستفيضة بشأن الملاحظات الختامية للجنة صلب البرلمان؛

(ب) وضع خطة العمل الوطنية بالتعاون مع جملة جهات أبرزها السلطات المحلية والإقليمية والمهنيين من مختلف القطاعات، ومنظمات المجتمع المدني - ولا سيما المنظمات المعنية بالأطفال - وأمين المظالم المعني بالأطفال والمؤسسة النرويجية لحقوق الإنسان، وذلك من أجل ضمان اتباع نهج شامل ومتعدد القطاعات وقائم على حقوق الطفل؛

(ج) تعزيز تقديم خدمات متكاملة ومتعددة الوكالات بما يتماشى مع الإصلاحات القانونية التي اضطُلع بها في عام 2022، من خلال التصدي لعقبات مثل الموارد غير الكافية والحواجز الهيكلية والمسؤوليات غير الواضحة.

تخصيص الموارد

8- تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 19(2016) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحسين عملية ميزنتها لكي تشمل مخصصات واضحة للأطفال ومؤشرات محددة ونظام تتبع يكفل التحقق من أن توزيع الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية كافٍ ويتسم بالكفاءة والإنصاف ويتيح مراقبة هذا التوزيع وتقييمه؛

(ب) تخصيص موارد كافية من الميزانية من أجل إعمال حقوق الطفل، على أساس تقييم شامل لاحتياجات الأطفال، ولا سيما الأطفال المحرومين؛

(ج) إنشاء آلية من أجل متابعة البلديات التي تواجه تحديات كبيرة، والقضاء على التفاوتات الإقليمية في تقديم الخدمات وضمان احترام جميع البلديات لجميع الشروط القانونية؛

(د) إشراك الأطفال والتشاور معهم بصورة منهجية في عمليات الميزنة على المستويين المحلي والوطني، بما يشمل ضمان مشاركة الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة.

جمع البيانات

9- تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية وبتوصيات اللجنة وغيرها من هيئات المعاهدات، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الإسراع في تحسين نظامها لجمع البيانات والتحقق من أن البيانات المصنفة والمجمعة بشأن حقوق الطفل تغطي جميع مجالات الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، ولا سيما فيما يتعلق بالأصل الإثني أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية، وتنظيم البيانات بشأن إعمال حقوق الطفل؛

(ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان إجراء تحليل كافٍ لحالة الأطفال المعرضين لأشكال متداخلة من التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الأطفال الصاميين الذي يُعهدون إلى خدمات رعاية الطفل؛

(ج) وضع وإنشاء ضمانات لحماية البيانات من أجل منع إساءة استخدام الإحصاءات الرسمية.

إمكانية اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف

10- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قررت تعزيز فرص الأطفال في تقديم الشكاوى والطعن في القرارات التي تتعلق بمسائل تمسهم وتحسين المعلومات المقدمة إلى الأطفال بشأن حقهم في الطعن. وبالنظر إلى أن أمين المظالم المعني بالأطفال والمؤسسة النرويجية لحقوق الإنسان غير مخوَّلين تلقي الشكاوى الفردية، وإلى أن البرلمان أوعز إلى الحكومة بتعزيز الآلية الوطنية لتقديم الشكاوى، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تمكين جميع الأطفال مما يلي: '1' الوصول إلى آليات سرية ومستقلة وملائمة للطفل لتقديم الشكاوى في جميع مجالات القانون في المدارس والأسر الحاضنة، وأماكن الرعاية البديلة ومراكز الاحتجاز، على أن تسمح لهم هذه الآليات بالإبلاغ عما يتعرضون له من جميع أشكال العنف والإيذاء والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوقهم؛ و'2' تعزيز الأهلية القانونية، وذلك أيضاً من خلال الاعتراف بالحق في التمثيل المستقل وإتاحة الموارد للمبادرات التي تقدم المساعدة القانونية، بما يشمل في خدمات التعليم والصحة والرعاية؛ و'3' الحصول على معلومات مناسبة لسنهم بشأن الحصول على المشورة والوصول إلى سبل الانتصاف، بما فيها التعويض وإعادة التأهيل؛

(ب) إذكاء وعي الأطفال بحقهم في رفع الشكاوى في إطار الآليات القائمة؛

(ج) ضمان توفير تدريب منهجي وإلزامي لفائدة جميع المهنيين المعنيين العاملين مع الأطفال على الإجراءات وسبل الانتصاف الملائمة للطفل وحقوق الطفل والاتفاقية.

نشر الاتفاقية وإذكاء الوعي

11- **تذكر اللجنة بتوصيتها بإذكاء الوعي بحقوق الطفل في هيئات وضع السياسات والإدارات البلدية[4]، وتعرب عن قلقها إزاء نقص الوعي والتدريب بين واضعي السياسات والمهنيين، ولا سيما هيئات وضع السياسات المحلية والإدارات البلدية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ترمي إلى ما يلي:**

(أ) **ضمان إذكاء وعي جميع واضعي السياسات البلدية والإدارات المحلية والإقليمية بالوضع القانوني للاتفاقية والأدوات الأساسية لتنفيذها وتوفير التدريب بصورة منهجية لهذه الجهات في هذا الصدد؛**

(ب) **تعزيز دور حكام المقاطعات في نشر الاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة وتخصيص الموارد تحقيقاً لهذه الغاية ومراقبة تدريب واضعي السياسات والإدارات المحلية والإشراف عليه من خلال تخصيص موارد بشرية ومالية كافية؛**

(ج) **تعزيز مسؤولية مديرية شؤون الأطفال والشباب والأسرة في إذكاء الوعي وتوفير التدريب على تنفيذ الاتفاقية والطريقة التي يمكن بها استخدام الاتفاقية من أجل تعزيز مشاركة الأطفال في مختلف القطاعات والمستويات الإدارية.**

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

12- **ترحب اللجنة بقانون الشفافية، غير أنها تعرب عن قلقها لأن واجبات بذل العناية الواجبة بشأن القضايا البيئية لا ترد في تعريف المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان التي يغطيها القانون. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 16(2013) بشأن التزامات الدول المتعلقة بأثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل وبالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتوصي بأن توسع الدولة الطرف نطاق قانون الشفافية لكي يشمل التأثير البيئي في المستقبل.**

باء- المبادئ العامة (المواد 2 و3 و6 و12)

عدم التمييز

13- **ترحب اللجنة بخطة العمل المتعلقة بالتنوع الجنساني والجنسي (2023-2026)، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز التدابير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك حملات التوعية، التي ترمي إلى مكافحة ومنع أشكال التعبير عن العنصرية وخطاب الكراهية والتمييز ضد الأطفال الصاميين والأطفال المنتمين إلى الأقليات، بمن فيهم أطفال الروما والروم/الطاتريين، وضد الأطفال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والتشجيع على الإبلاغ عن جرائم الكراهية التي تُرتكب ضد الأطفال، ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات متناسبة وتقديم تعويضات كافية للضحايا؛**

(ب) **الإسراع في تنفيذ خطة العمل التي ترمي إلى مكافحة التمييز ضد الشعب الصامي؛**

(ج) **زيادة وعي الأطفال المنتمين إلى الأقليات بالعنصرية والتمييز؛**

(4) CRC/C/NOR/CO/5-6، الفقرة 10(ج).

(د) مواصلة التصدي للتمييز الذي يواجهه، على وجه الخصوص، الأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال المهاجرون والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين.

مصالح الطفل الفضلى

14- تلاحظ اللجنة بارتياح أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى مكرس في دستور الدولة الطرف وأن مصالح الطفل الفضلى تولى الاعتبار الأول عند اعتماد جميع السياسات والتشريعات واللوائح، غير أنها تعرب عن قلقها لأن مصالح الطفل الفضلى لا تعطى الأهمية الكافية في حالات مختلفة، وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 14(2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع معايير ومبادئ توجيهية وطنية من أجل تحديد مصالح الطفل الفضلى لكي تتبعها باتساق جميع السلطات التي تتخذ قرارات تؤثر في الأطفال؛

(ب) تعزيز التدابير التي ترمي إلى ضمان أن يكون حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى مدمجاً على النحو المناسب ومطبقاً بصورة متسقة في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية وفي جميع السياسات والبرامج وجوانب التعاون الدولي التي تتصل بالأطفال وتؤثر فيهم، بما يشمل القرارات التي تتعلق بإيداع الأطفال لدى الأسر الحاضنة، وتعريض الأطفال للاتصال غير الآمن بوالديهم البيولوجيين، ونظام قضاء الأطفال، والأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين، والأطفال المتنقلين، والهجرة ولم شمل الأسرة.

احترام آراء الطفل

15- ترحب اللجنة بإدماج حق الطفل في الاستماع إليه في عدة قوانين في السنوات الأخيرة، وتذكر بتعليقها العام رقم 12(2009) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، وتوصي الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات وخطط عمل ومبادئ توجيهية وطنية مشتركة بشأن الكيفية التي يُكفل بها حق جميع الأطفال في أن يُستمع إليهم وبشأن الظروف التي يجب فيها إعمال هذا الحق، وضمان إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال ووجهات نظرهم في القرارات التي تتعلق برعاية الطفل واللجوء والطرد ولم شمل الأسرة وفي أوقات الأزمات؛

(ب) ضمان حق الأطفال المحرومين في الاستماع إليهم، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة وصغار الأطفال؛

(ج) دعم المشاركة المجدية للأطفال داخل الأسرة، وداخل المجتمع المحلي، وفي المدرسة، وفي مجال وضع السياسات واتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم على المستويين المحلي والوطني؛

(د) تعزيز مجالس الأطفال والشباب والحرص على أن تسترشد عملية اتخاذ القرارات العامة بصورة منهجية بالنتائج التي تتوصل إليها هذه المجالس وغيرها من أنواع الهيئات التشاركية؛

(هـ) الحصول على التوجيه وجمع البيانات بشأن المشاركة ونشرها؛

(و) ضمان تمكن الأطفال من الحصول على الخدمات من دون موافقة الوالدين، ومن تلقي المعلومات والتعبير عن آرائهم قبل مشاركة المعلومات المتعلقة بهم، ما لم تتأثر مصالحهم الفضلى.

جيم- الحقوق المدنية والسياسية (المواد 7 و8 و13-17)

الجنسية

16- **تعرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال العديمي الجنسية المولودين في الدولة الطرف لا يُمنحون الجنسية النرويجية تلقائياً، وتذكر بتوصياتها السابقة، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) **اعتماد تعريف قانوني لانعدام الجنسية يتماشى مع المعايير الدولية، ووضع ضمانات ترمي إلى تيسير اكتساب الجنسية بالنسبة إلى الأطفال الذين سيكونون عديمي الجنسية لولا ذلك، ووضع إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية؛**

(ب) **مراجعة قانون الجنسية وتعديله من أجل ضمان أن يكتسب الأطفال العديمو الجنسية المولودون في الدولة الطرف الجنسية النرويجية تلقائياً.**

الأطفال في البيئة الرقمية والحق في الخصوصية والحصول على المعلومات المناسبة

17- **تشير اللجنة إلى اللوائح التي وُضعت مؤخراً بشأن تقييد استخدام الهواتف المحمولة في المدارس الابتدائية والإعدادية، وتذكر بتعليقها العام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع لوائح وسياسة حماية وطنية ترمي إلى حفظ حقوق الطفل وخصوصيته وسلامته في البيئة الرقمية وحمايته من الآثار الضارة للاستخدام المفرط للشاشات، والمحتوى الضار، والمخاطر على الإنترنت، والإعلانات الضارة المحددة الأهداف أو غير المناسبة لسن الطفل، بما في ذلك في سياق الذكاء الاصطناعي؛**

(ب) **تعزيز التدابير التي ترمي إلى حماية حق الطفل في الخصوصية في البيئة الرقمية، وإتاحة سبل الانتصاف للأطفال الذين انتُهك حقهم في الخصوصية.**

دال- العنف ضد الأطفال (المواد 19، و24(3)، و28(2)، و34، و35، و37(أ)، و39 من الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)

الإيذاء والإهمال والاعتداء والاستغلال الجنسيان

18- ترحب اللجنة ببدء نفاذ القانون الجديد بشأن رعاية الطفل في عام 2023، وخطة التصعيد لمكافحة العنف والإيذاء ضد الأطفال والعنف في سياق العلاقات الوثيقة (2024-2028) والاستراتيجية الوطنية لتنسيق جهود مكافحة إيذاء الأطفال على الإنترنت، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) زيادة خطر وقوع الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الإنترنت وزيادة عدد حوادث الابتزاز الجنسي على الإنترنت والاستدراج والعنف الجسدي ضد الأطفال على وسائل التواصل الاجتماعي؛

(ب) ارتفاع خطر وقوع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، والأطفال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأطفال المنتمين إلى الأقليات وجماعات الشعوب الأصلية الصاميين ضحايا الاستغلال الجنسي مقارنة بالأطفال الآخرين؛

(ج) الاختلافات الكبيرة بين البلديات في كيفية عملها على منع العنف والاعتداء الجنسي ضد الأطفال ومتابعة هذه الحالات؛

(د) الارتفاع الحاد في حالات العنف الجنسي، بما في ذلك اغتصاب الأطفال وفيما بينهم، على الرغم من خطط العمل الوطنية المختلفة وخطط التصعيد التي وُضعت والتدابير التي اتُخذت.

19- **تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 13(2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان تنفيذ المقترحات الواردة في التقرير الحكومي المعنون "طفولة آمنة، مستقبل مأمون" من خلال تخصيص موارد مالية وبشرية كافية؛**

(ب) **تعزيز موقف الطفل في القضايا المتعلقة برعاية الطفل من خلال ضمان الاستماع إليه، بسبل منها تعيين ممثل للطفل، وتوفير التوجيه بشأن تقييم مصالح الطفل الفضلى وتعزيز متطلبات الكفاءة بين القوى العاملة؛**

(ج) **ضمان تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التقييم بشأن *Statens barnehus* (الدور الحكومية لرعاية الطفل)، بسبل منها تعزيز المكون الطبي، وزيادة التعاون مع الخدمات المحلية لحماية الطفل والمعنية بمتابعة برامج التعافي؛**

(د) **ضمان التصدي المنهجي للتنمر بجميع أشكاله وتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية تنفيذاً لهذه الغاية؛**

(هـ) **تعزيز جهود الوقاية والحماية والدعم والجبر الموجّهة إلى الأطفال المعرضين بصورة خاصة للعنف والاعتداء والاستغلال الجنسيين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين لا يلتزمون بالمعايير الجنسانية والجنسية وأطفال الروما والصاميين؛**

(و) **فرض واجب قانوني على البلديات يتمثل في وضع خطط عمل من أجل مكافحة العنف ضد الأطفال والعنف في العلاقات الوثيقة؛**

(ز) **اتخاذ تدابير إضافية، تشمل تنظيم حملات يشارك فيها الأطفال، من أجل زيادة الوعي بالاعتداء والاستغلال الجنسيين اللذين يتعرض لهما الأطفال والتصدي لجميع مظاهرهما، ولا سيما على الإنترنت، بسبل منها تعزيز القدرات المهنية والأدوات البرمجية للكشف عن هذه الاعتداءات والتحقيق فيها، وتشجيع تدريب الوالدين والمعلمين بشأن المخاطر على الإنترنت والمخاطر المرتبطة بالرسائل الإباحية القصيرة، ومكافحة وصم ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛**

(ح) **ضمان الإبلاغ الإجباري عن جميع أشكال العنف والإيذاء ضد الأطفال من خلال زيادة وعي الوالدين والمهنيين والأطفال أنفسهم بأهمية الإبلاغ والتدخل المبكر في هذه الحالات.**

الممارسات الضارة

20- **ترحب اللجنة باعتماد سن 18 عاماً حداً أدنى مطلقاً لسن الزواج وباعتماد أحكام قانونية تنص على عدم اعتراف الدولة الطرف، كقاعدة عامة، بزواج الأطفال الذي يحكمه قانون أجنبي، وتذكر اللجنة بالتوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الصادرين بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة، وتوصي بأن تضمن الدولة الطرف تقديم الدعم للأطفال المعرضين لخطر الجرائم الجنائية المتصلة بالشرف والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو الذين تعرضوا لها، واتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى وضع حد لهذه الممارسات الضارة.**

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

21- **تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 13(2011)، وتعرب عن قلقها إزاء التشريعات التي سنها البرلمان مؤخراً من أجل توسيع نطاق صلاحيات المعلمين والقائمين بالرعاية بهدف السماح لهم باستخدام القوة في المدارس والمؤسسات، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **الاستجابة للعدد المتزايد من حوادث السلوك العنيف والعدواني بين الأطفال في المدارس والمؤسسات من خلال إيلاء الأولوية للتدابير الوقائية، بسبل منها إشراك الأطفال في وضع خطط للاستجابة وتدريب الموظفين؛**

(ب) **التحقق من أن المبادئ التوجيهية والممارسات لا تجيز استخدام القوة الجسدية ضد الأطفال في دور رعاية الصحة النفسية والمدارس ومؤسسات رعاية الطفل ومراكز الاحتجاز لدى الشرطة إلا كملاذ أخير؛**

(ج) **تعزيز التدابير التي ترمي إلى حماية الأطفال المحتجزين لدى الشرطة والمودعين في مؤسسات الرعاية والصحة النفسية من التعرض لسوء المعاملة، بما يشمل الاستخدام غير المتناسب للقوة والعزل والتقييد والإكراه؛**

(د) **ضمان أن يكون استخدام تدابير الإكراه ضد الأطفال، مثل المراقبة والعزل والحبس، في قطاعات التعليم ورعاية الطفل والصحة موثقاً على الدوام وخاضعاً للمراجعة؛**

(هـ) **التحقق من أن عمليات التدقيق العشوائي للأطفال مبررة وضرورية وتُجرى بطريقة تراعي خصوصيتهم.**

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد 5، و9-11، و18(1) و(2)، و20، و21، و25، و27(4))

البيئة الأسرية

22- **ترحب اللجنة بمشروع قانون الطفل الجديد الذي يرمي إلى كفالة ضمانات أقوى فيما يتعلق بتقييم مصالح الطفل الفضلى وحقه في التعبير عن آرائه والمشاركة بفعالية في القرارات التي تؤثر فيه، ولا سيما في القضايا المتعلقة بالحضانة والزيارة. وترحب أيضاً بالتدابير التي ترمي إلى الحد من الخلافات بين الوالدين أثناء الانفصال، بما في ذلك تعزيز الوساطة واتفاقات اشتراك الوالدين في تربية الطفل. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف ضمانات قانونية للأطفال المعرضين للأذى في حالات الخلافات بين الوالدين، بسبل منها كفالة إجراء تقييمات فردية شاملة لمصالح الطفل الفضلى استناداً إلى خبرات متعددة التخصصات.**

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

23- ترحب اللجنة بالمقترحات بشأن الإصلاحات المؤسسية التي ترد في التقرير الحكومي المعنون "مع الطفل في كل مرحلة: مؤسسات رعاية الطفل التي تحظى بثقة الطفل"، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) إبعاد وفصل الأطفال المنتمين إلى مجتمعات الأقليات والأطفال المنحدرين من أصول مهاجرة والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي عن أسرهم؛

(ب) ارتفاع نسبة أطفال الروم/الطاتريين الذين يودعون لدى الأسر الحاضنة وتُفرض عليهم قيود تتعلق بزيارة الوالدين، مقارنة بغيرهم من الأطفال؛

(ج) التفاوتات الجغرافية في مستوى تقديم الخدمات الأسرية وفي حصول الوالدين على الدعم في تربية أطفالهم؛

(د) نقص عدد الأسر الحاضنة، وعدم توفير الدعم أثناء الخدمة للوالدين الحاضنين، وعلى وجه الخصوص، عدم بذل جهود كافية لإعطاء الأهمية الواجبة لآراء الأطفال في القرارات التي قد تستلزم تغييرات جذرية في حياتهم، مثل نقلهم بعيداً عن أسرهم الحاضنة؛

(هـ) عدم إمكانية حصول الأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية معقدة ومشاكل تعاطي المخدرات على الخدمات المناسبة، مثل العلاج في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك الإيداع في حالات الطوارئ؛

(و) عدم كفاية حصول الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية على خدمات الرعاية الصحية المناسبة؛

(ز) عدم كفاية مراقبة مؤسسات الرعاية، بما في ذلك عدم إجراء مقابلات منتظمة مع الأطفال بشأن تجاربهم الحياتية.

24- **تذكر اللجنة بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان ألا يكون إيداع الأطفال في الرعاية البديلة إلا كملاذ أخير، وأن تستند هذه القرارات إلى احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى، وأن تخضع لضمانات كافية ومعايير واضحة ومراجعة قضائية، وألا يُفصل الأشقاء إلا إذا كان ذلك يصب في مصلحتهم الفضلى؛

(ب) ضمان المراجعة الدورية لنظام إيداع الأطفال لدى أسر حاضنة أو في مؤسسات الرعاية، ومراقبة نوعية الرعاية المقدمة فيها، بسبل منها توفير قنوات ميسرة للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال ومراقبتها ومعالجتها؛

(ج) التصدي للتفاوتات بين المناطق فيما يتعلق بإيداع الأطفال في الرعاية البديلة والإيداع في حالات الطوارئ، والإيداع المتكرر على نحو غير مناسب للأطفال المهاجرين والأطفال المنتمين إلى الأقليات، بمن فيهم أطفال الروما والروم/الطاتريين؛

(د) إتاحة المزيد من الأسر الحاضنة للأطفال وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها، ومنع تكرار نقل الأطفال من أسرة حاضنة إلى أخرى، بما يتماشى مع الاستراتيجية التي أُطلقت في عام 2022؛

(هـ) مراعاة الروابط التي تنشأ بين الأطفال والأسر الحاضنة، وإعطاء الأهمية الواجبة لآراء الأطفال في القرارات التي تغير حياتهم مثل إخراجهم من دور الحضانة، ومنح الأطفال والأسر الحاضنة الحقوق الإجرائية للمشاركة في القرارات القانونية التي تؤثر في الأطفال؛

(و) ضمان حصول الأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية معقدة ومشاكل تعاطي المخدرات على الدعم والخدمات المؤسسية المناسبة من دون تأخير لا مبرر له، بسبل منها الإيداع في مؤسسات الرعاية في حالات الطوارئ؛

(ز) تعزيز القدرات وتوفير خدمات أكثر مرونة في القطاع الصحي من أجل كفالة الحق في الرعاية الصحية الضرورية في مؤسسات رعاية الطفل؛

(ح) منع العنف الجسدي أو النفسي أو الاعتداء الجنسي الذي يرتكبه موظفون في المؤسسات، وحماية الأطفال من هذه الأعمال، من خلال الاستماع بانتظام إلى روايات الأطفال عن تجاربهم السلبية والتدخل عند الاقتضاء.

التبني

25- **ترحب اللجنة بإنشاء لجنة مستقلة من أجل التحقيق في حالات التبني على الصعيد الدولي التي حصلت في الماضي، غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود حالات تبني غير قانونية على الصعيد الدولي، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز التدابير التي ترمي إلى منع التبني على الصعيد الدولي والتبني غير القانوني على الصعيد الدولي؛

(ب) توفير سبل الانتصاف والتعويضات والدعم للضحايا؛

(ج) ضمان مراقبة جميع حالات التبني على الصعيد الدولي وامتثالها للاتفاقية.

واو- الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 23)

26- ترحب اللجنة باستراتيجية الحكومة (2020-2030) وخطة عملها (2020-2025) بشأن تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة وبالجهود التي تبذلها من أجل إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام التعليمي وتوفير خدمات الرعاية الصحية الضرورية، غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) انعدام المساواة في الخدمات، والتفاوتات بين البلديات، وعدم كفاية تدابير التكييف، والتصميم العام للمدارس والأماكن الترفيهية، وعدم كفاية الوسائل التعليمية الميسرة، والتحيز والمواقف السلبية وعدم كفاية المعارف بشأن الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) انعدام المساواة في حصول الأطفال ذوي الإعاقة المنحدرين من أصول مهاجرة أو لاجئة أو من أصل صامي أو المنتمين إلى أقليات قومية بما فيها مجتمعات الروما والروم/الطاتريين، على العلاج والرعاية وغيرها من الفرص؛

(ج) عدم كفاية خدمات الرعاية الصحية المتخصصة التي تُقدم للأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما في المناطق النائية؛

(د) طول فترات الانتظار للحصول على الترتيبات الضرورية في المدارس؛

(هـ) عدم تجهيز المدارس في المناطق الريفية على نحو كاف لكي تلبي احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة؛

(و) التنمر الذي يتعرض له الأطفال ذوو الإعاقة؛

(ز) إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية؛

(ح) عدم كفاية الموارد من أجل ضمان مراقبة مؤسسات الرعاية التي يودع فيها الأطفال ذوو الإعاقة.

27- **تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 9(2006) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتحث الدولة الطرف على أن تتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، وأن تضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، وأن تقوم بما يلي:**

(أ) وضع خطة عمل تضم تدابير محددة ترمي إلى حماية الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، من التمييز النظمي، ومنع هذا التمييز، مع التركيز على نحو خاص على المشاركة والانخراط والمعارف؛

(ب) القضاء على التفاوتات بين البلديات فيما يتعلق بتوفير خدمات الصحة والدعم للأطفال ذوي الإعاقة، وضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الأقليات الإثنية، على هذه الخدمات؛

(ج) تحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة، بما فيها خدمات الصحة النفسية المتخصصة التي تقدم للأطفال ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية والأطفال ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات رعاية الطفل؛

(د) توفير الموارد الضرورية للأطفال ذوي الإعاقة في المناطق الريفية؛

(هـ) إطلاق حملات توعية ترمي إلى القضاء على ممارسات التنمر على الأطفال ذوي الإعاقة؛

(و) منع إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية وضمان حصولهم على الخدمات الأسرية والمجتمعية، بما فيها خدمات الرعاية الترويحية؛

(ز) تعزيز مراقبة مؤسسات الرعاية التي يودع فيها الأطفال ذوو الإعاقة من خلال ضمان توفير الموارد الكافية؛

(ح) تنظيم حملات توعية موجهة إلى المسؤولين الحكوميين والجمهور العام والأسر من أجل مكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتحيز ضدهم، وترويج صورة إيجابية عن الأطفال ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب حقوق.

زاي- الصحة (المواد 6 و24 و33)

الصحة والخدمات الصحية والصحة النفسية

28- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال الذين لا يحملون تصاريح إقامة لا يعتبرون مؤهلين للتسجيل بوصفهم مرضى لدى الممارسين العامين ولا يحق لهم الحصول إلا على الرعاية الصحية الطارئة، ولأن عدد الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم الذين يعيشون في مراكز الاستقبال والذين يعانون من أمراض نفسية مرتفع، ولأن خدمات الرعاية الصحية النفسية ليست متاحة أو هي لا تقدَّم بطريقة موحدة في جميع المناطق، وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 15(2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تمكين الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال الذين لا يحملون تصاريح إقامة من الوصول الفعلي إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية والنفسية، وضمان إمكانية وصول الأطفال غير النظاميين إلى طبيب الأسرة؛

(ب) تخصيص موارد إضافية ومحددة الأغراض من أجل ضمان حصول الأطفال في جميع البلديات على نفس المستوى من الرعاية الصحية والخدمات الصحية المتخصصة.

صحة المراهقين

29- تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 4(2003) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية وبتعليقها العام رقم 20(2016) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير التي ترمي إلى منع تعاطي المراهقين المخدرات وضمان حصولهم على خدمات الصحة والدعم المناسبة، بما في ذلك العلاج الميسر والملائم للشباب من إدمان المخدرات والكحول؛

(ب) تعزيز التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المدارس.

الأطفال حاملو صفات الجنسين

30- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بحماية الأطفال حاملي صفات الجنسين من العنف والممارسات الضارة، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار إخضاع الأطفال حاملي صفات الجنسين لجراحات غير ضرورية طبياً لا رجعة فيها وعلاجات أخرى من دون موافقتهم المستنيرة، وإزاء عدم توفير الجبر والتعويض في هذه الحالات، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حظر إخضاع الأطفال حاملي صفات الجنسين لعلاج طبي أو جراحي قسري أو قابل للتأجيل حظراً صريحاً والمعاقبة عليه على نحو كافٍ، وتوفير التعويضات للأطفال الذين تلقوا علاجاً غير ضروري، بسبل منها تمديد فترة التقادم؛

(ب) توفير الخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية، فضلاً عما يكفي من المشورة ودعم الأقران والتعويضات، لفائدة الأسر التي لديها أطفال يحملون صفات الجنسين؛

(ج) جمع البيانات بصورة منهجية من أجل فهم مدى انتشار هذه الممارسات الضارة لكي يسهل تحديد الأطفال المعرضين للخطر ويُمنع إيذاؤهم.

حاء- مستوى المعيشة (المواد 18(3)، و26، و27(1)-(3))

31- تشير اللجنة بقلق إلى استمرار زيادة التفاوت في الدخل والفقر، ولا سيما بين الأطفال المنحدرين من أصول مهاجرة، وإلى الظروف المعيشية للأطفال المودعين في دور السكن التابعة للبلديات، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تطبيق نهج قائم على حقوق الطفل، بما يشمل مبدأ مصالح الطفل الفضلى والحق في المشاركة، عند وضع سياسات وبرامج لمكافحة الفقر وتنفيذها؛

(ب) وضع خطط عمل قانونية على المستوى المحلي من أجل مكافحة الفقر وإجراء تقييم لتأثير جميع التدابير التقييدية التي تمس الأسر الملتمسة للجوء التي لديها أطفال على حقوق الطفل؛

(ج) تعزيز تنفيذ تدابير ملموسة ترمي إلى منع زيادة التفاوت في الدخل والفقر، وضمان حصول الأطفال وأسرهم الذين يعيشون في فقر، على دعم مالي كافٍ وعلى خدمات متاحة ومجانية من دون تمييز، وإجراء تعديلات تلقائية على استحقاقات الطفل وفقاً للتضخم والأجور.

طاء- حقوق الطفل والبيئة (المواد 2، و3، و6، و12، و13، و15، و17، و19، و24، و26-31)

32- تشير اللجنة بقلق إلى أن الدولة الطرف تواصل التنقيب عن النفط والغاز واستخراجهما وتصديرهما وتعمل على التوسع في هذه العمليات وإلى أن غاياتها المناخية الحالية لا تتماشى مع اتفاق باريس، وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 26(2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الحد من انبعاثات غازات الدفيئة بما يتماشى مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة الطرف، والنظر في تأثير تغير المناخ على حقوق الطفل في سياسة الدولة الطرف في مجال الطاقة، بما في ذلك ما يتعلق بخطط التوسع في استخراج النفط والغاز؛

(ب) ضمان امتثال السياسات الوطنية التي تتعلق بمنح الدولة الطرف تراخيص جديدة للتنقيب عن الوقود الأحفوري وإنتاجه امتثالاً تاماً للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ج) التعجيل بوضع خطة مفصلة من أجل التخلص تدريجياً من الوقود الأحفوري ومراجعة سياساتها في مجالي المناخ والطاقة، من أجل تحقيق خفض في الانبعاثات بنسبة 55 في المائة بحلول عام 2030، وفقاً لالتزاماتها، وصافي انبعاثات صفري بحلول عام 2050؛

(د) ضمان الاستماع إلى الأطفال ومراعاة نقاط ضعفهم واحتياجاتهم ومصالحهم الفضلى عند وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية بشأن إدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ والطاقة البديلة، بما يشمل سياسات وطنية تتعلق بمنح تراخيص جديدة وقرارات بشأن عمليات استخراج الوقود الأحفوري الجديدة.

ياء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد 28-31)

أهداف التعليم وتغطيته

33- تلاحظ اللجنة بارتياح أن القانون يولي مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بالأطفال المسجلين في رياض الأطفال، وأن للأطفال الحق في المشاركة في جميع المسائل التعليمية التي تمسهم، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم ضمان التعليم باللغات الصامية على نحو كامل؛

(ب) استمرار التفاوتات الإقليمية في نوعية التعليم وأداء الطلاب الأكاديمي؛

(ج) زيادة التنمر والتغيب عن المدرسة واعتلالات الصحة النفسية المرتبطة بالمدرسة؛

(د) العنف ضد الأطفال في المدارس، بما في ذلك التنمر السيبراني، والتمييز، واستخدام الموظفين القوة الجسدية والإكراه.

34- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان المساواة في الفرص التعليمية للجميع، ولا سيما لأولئك الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة، بمن فيهم الأطفال المنحدرون من أصول مهاجرة والأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء والأطفال المنتمون إلى الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية؛

(ب) مواصلة تعزيز التدابير التي ترمي إلى تحسين نوعية التعليم باللغة الصامية واتخاذ تدابير من أجل تحسين كفاءة المعلمين فيما يتعلق بالصاميين والأقليات القومية؛

(ج) تحسين نتائج التعلم وخفض معدلات التسرب المرتفعة، ولا سيما بين الأطفال المهاجرين، والأطفال المنتمين إلى الأقليات، مثل أطفال الروما والصاميين والأطفال المودعين في الرعاية البديلة؛

(د) الحد من التغيب عن المدرسة أو "رفض الالتحاق بالمدرسة" بين الأطفال الذين تعرضوا للتنمر والمضايقات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعانون من اعتلالات الصحة النفسية، وضمان دعم هؤلاء الأطفال لكي يكملوا تعليمهم؛

(هـ) تعزيز التدابير التي ترمي إلى مكافحة العنف في المدارس، بما يشمل التنمر والتنمر السيبراني والعنف على الإنترنت، والتمييز على أساس العرق أو الوضع من حيث الهجرة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية في السياق المدرسي.

التعليم الجامع

35- **ترحب اللجنة ببرنامج تعزيز الكفاءات في "التعليم الخاص" والممارسات الجامعة، لكنها تعرب عن قلقها لأن العديد من الأطفال ذوي الإعاقة لا يزالون يتعرضون على نحو غير متناسب للتنمر والعنف في المدارس، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز التدابير التي ترمي إلى ضمان استفادة جميع الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الجامع في المدارس العادية، بسبل منها توظيف أشخاص متخصصين وتوفير الدعم الفردي، والترتيبات التيسيرية المعقولة، والمواد التعليمية المكيفة مع الاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة، والمشورة النفسية التعليمية؛

(ب) ضمان حصول البلديات على موارد كافية لضمان المساواة في التعليم لجميع الطلاب ذوي الإعاقة.

الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون

36- **تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 17(2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون، وتوصي بأن تعزز الدولة الطرف التدابير التي ترمي إلى ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المحرومين اقتصادياً واجتماعياً والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية في المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية والحياة الثقافية والفنون التي تتناسب مع سنهم ويسهل وصولهم إليها.**

كاف- تدابير الحماية الخاصة (المواد 22، و30، و32، و33، و35، و36، و37(ب)-(د)، و38-40 من الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)

الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون

37- ترحب اللجنة بإطلاق برامج جديدة ترمي إلى تحسين الظروف في مراكز اللجوء وتعزيز نوعية الخدمات الصحية المقدمة للأطفال، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) التفاوت الكبير في الرعاية المقدمة للأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم إذ إن الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 15 و18 عاماً يبقون تحت رعاية سلطات الهجرة ويتلقون دعماً أقل مستوى مقارنة بالأطفال دون سن 15 عاماً الذين يودعون في رعاية خدمات رعاية الطفل، الأمر الذي ينتهك مبدأ عدم التمييز وحق الأطفال في الحصول على حماية خاصة؛

(ب) عدم الاستماع إلى الأطفال على النحو الواجب أو الكافي في قضايا الطرد التي تؤثر فيهم وإمكانية عدم الاستماع إليهم في قضايا الاستئناف؛

(ج) التغييرات العديدة التقييدية والمكلفة التي أُدخلت على عملية لم شمل الأسرة؛

(د) إصدار تصاريح إقامة مؤقتة لفائدة الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم الذين يتراوح سنهم بين 16 و18 عاماً؛

(هـ) إجراء تقييم السن، وهو ما لا يتماشى مع مبدأ افتراض عدم بلوغ سن الرشد؛

(و) احتجاز الأطفال في قضايا تتعلق بالهجرة؛

(ز) اختفاء عدد كبير من الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم من مراكز الاستقبال وعدم معرفة مكان وجودهم حتى الآن؛

(ح) عدم توفير رعاية جيدة النوعية في مراكز الاستقبال لفائدة الأطفال ملتمسي اللجوء الذين يصلون مصحوبين بشخص بالغ لا يتحمل المسؤولية الوالدية.

38- **تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة، وبالتعليقين العامين المشتركين رقم 3 ورقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورقم 22 ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد تشريعات ترمي إلى ضمان توفير ترتيبات استقبال ورعاية كافية لجميع الأطفال الذين يسعون إلى الاستفادة من الحماية الدولية بغض النظر عن سنهم؛**

(ب) **تخصيص المزيد من الموارد لمراكز الاستقبال التي يعيش فيها الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وتعزيز نظام التفتيش؛**

(ج) **نقل المسؤولية عن الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم الذين يتراوح سنهم بين 15 و18 عاماً إلى خدمات رعاية الطفل، من أجل ضمان حصولهم على مستوى رعاية مساوٍ لمن هم دون سن 15 عاماً؛**

(د) **ضمان أن تكون عملية طلب اللجوء ملائمة للطفل، بما في ذلك حفظ حق كل طفل في الاستماع إليه، وضمان تقييم مصالح الطفل الفضلى على وجه التحديد وإعطائها الأهمية الواجبة في القضايا المتعلقة بالطرد، وضمان عدم إعادة الأطفال بما يخالف مبدأ عدم الإعادة القسرية؛**

(هـ) **إلغاء تصاريح الإقامة المؤقتة التي تُمنح للأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم الذين يتراوح سنهم بين 16 و18 عاماً واتخاذ تدابير مؤقتة ريثما يُبت في طلبات اللجوء؛**

(و) **التحقق من أن إجراء تقييم السن يتماشى مع مبدأ افتراض عدم بلوغ سن الرشد ويمنح الفرد المعني فرصة الطعن في النتيجة عن طريق إجراء قضائي؛ ومن أن هذا الإجراء لا يُلجأ إليه إلا في حالات الشك في سن الفرد المعني ورهناً بموافقة الطفل المستنيرة، وأنه يُنفذ بطريقة آمنة ومراعية للطفل وللاعتبارات الجنسانية، ويقوم به فريق مستقل متعدد التخصصات يتمتع بالخبرة المناسبة؛ وأثناء تنفيذ الإجراء، ينبغي أن يُعامل الفرد المعني بوصفه طفلاً وأن يستفيد باستمرار من نظام حماية الطفل؛**

(ز) **حظر احتجاز الأطفال في قضايا تتعلق بالهجرة؛**

(ح) **اتخاذ تدابير إدارية على وجه السرعة ترمي إلى منع اختفاء الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم والكشف عن حالات الاختفاء وتحسين التحقيق فيها؛**

(ط) **ضمان حصول الأطفال ملتمسي اللجوء الذين يصلون إلى مراكز الاستقبال مصحوبين بشخص بالغ لا يتحمل المسؤولية الوالدية على الرعاية الجيدة النوعية التي هي من حقهم بموجب الاتفاقية.**

الأطفال المنتمون إلى جماعات الشعوب الأصلية

39- **ترحب اللجنة بإنشاء المركز الوطني المختص بالصاميين وبالتسوية الودية التي تُوصل إليها للمنازعة التي نشبت بين مجتمع Sør-Fosen (سور - فوسن) لرعي الرنة وجماعة Fosen Vind DA (فوسن فيند دي إيه) بشأن بناء محطات توليد الطاقة الريحية في شبه جزيرة فوسن، وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 11(2009) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) **منع إخلاء الشعوب الأصلية أراضيها وتهجيرها منها، بما في ذلك الأطفال، وتوفير الجبر لأولئك الذين أخلوا أراضيهم أو هُجروا منها؛**

(ب) **وضع تدابير ترمي إلى الكشف المبكر والتدخل في أوانه في حالات النزاعات التي تنشب في المناطق التي تشغلها الشعوب الأصلية، وذلك من خلال التوصل إلى تسوية سلمية للنزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية؛**

(ج) **التشاور والتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية، بمن فيها الأطفال، من أجل الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي قد تمسها، وتوفير سبل انتصاف فعالة في حال انتهاك حقوقها؛**

(د) **اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى دعم لغات الشعوب الأصلية، بسبل منها توفير تعليم ثنائي اللغة لأطفال الشعوب الأصلية بلغاتهم الأصلية وكذلك باللغات الرسمية للدولة الطرف.**

الاتجار

40- **ترحب اللجنة بإنشاء وحدة التوجيه الوطنية المعنية بحالات الاتجار بالأطفال، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تحسين عملية تحديد هوية الأطفال الضحايا ومساعدتهم، بسبل منها مواصلة اتخاذ إجراءات ترمي إلى الحد من خطر اختفاء الأطفال المودعين في رعاية الدولة؛**

(ب) **مواءمة تطبيق تعريف الاتجار في جميع البلديات؛**

(ج) **ضمان تحديد الأطفال ضحايا الاتجار، بما في ذلك الاتجار الرقمي، وإحالتهم وتعافيهم وحصولهم على خدمات الدعم، بما يشمل خدمات الترجمة الشفوية.**

إدارة شؤون قضاء الأطفال

41- تشير اللجنة إلى أن البرلمان اعتمد عدداً من التعديلات التي سُنّت في عام 2024 من أجل فرض عقوبات أخف على المجرمين الأحداث، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) جواز معاملة الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 15 و18 عاماً بوصفهم جناة بالغين؛

(ب) عدم استحداث تدابير بديلة جديدة لاحتجاز الأطفال؛

(ج) جواز الحكم على الأطفال بالاحتجاز السابق للمحاكمة وتمديد هذا الاحتجاز إلى أجل غير مسمى بموجب القانون، واستخدام زنزانات الاحتجاز لدى الشرطة لأغراض الاحتجاز السابق للمحاكمة وزيادة عدد الأطفال المحتجزين لدى الشرطة؛

(د) النهج الحالي المتبع في استخدام الحبس الانفرادي وتقييد الحركة والقوة ضد الأطفال المحتجزين؛

(هـ) الإفراط في استخدام القوة ضد الأطفال، مثل التقييد الجسدي وتقنيات التثبيت لتقييد الحركة؛

(و) عدم اشتراط أن يكون خبراء الطب الشرعي المسؤولين عن تقييم خطر ظهور سلوك عنيف لدى الطفل في المستقبل ووضعه النفسي متخصصين في مجال نمو الطفل.

42- **تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة وبتعليقها العام رقم 24(2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال[5]، وتحث الدولة الطرف على أن توائم نظام قضاء الأطفال فيها مع الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة مواءمة تامة. وعلى وجه الخصوص، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) **مواصلة تعزيز التدابير التشريعية والإدارية التي ترمي إلى ضمان توفير عدالة متخصصة لجميع الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يُتهمون بانتهاكه أو يُعترف بانتهاكهم إياه، بسبل منها اتخاذ إجراءات جنائية متمايزة وإتاحة معلومات ميسرة عن حقوقهم؛**

(ب) **إعطاء الأولوية للوقاية على الصعيد المحلي وتعزيز تدابير التحويل في حالة الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم؛**

(ج) **إلغاء أوامر العقوبة الوقائية التي تصدر عن الجرائم المرتكبة قبل بلوغ الجاني سن 18 عاماً؛**

(د) **ضمان عدم احتجاز الأطفال مع البالغين، كما هو الحال في وحدة إيدسبرغ في سجن Indre Østfold (إندري أوستفولد)؛**

(هـ) **ضمان تجنب العزل قدر الإمكان، والتحقق من أن القرارات المتعلقة باستخدام الحبس الانفرادي والتدابير القسرية ضد الأطفال تنص صراحةً على كيفية مراعاة مصالح الطفل الفضلى وشرط الاستماع إلى الطفل؛**

(و) **تعزيز الضمانات القانونية والتحقق من أن تقييمات الطب النفسي الشرعي التي تُجرى للأطفال الذين يواجهون تهماً جنائية يضطلع بها خبراء مدربون على احتياجات الأطفال وحقوقهم الخاصة.**

الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

43- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في الحرس الوطني للشباب إلى 18 عاماً؛**

(ب) **وضع حد لعودة الأطفال إلى البلدان التي يتعرضون فيها لخطر التجنيد أو الاشتراك في نزاعات مسلحة أو إلى البلدان التي ربما عانوا فيها من ذلك بالفعل؛**

(ج) **توفير الترتيبات المناسبة للتعافي الجسدي والنفسي وإعادة التأهيل لفائدة جميع الأطفال الذين جُندوا أو استُخدموا في نزاعات مسلحة في الخارج وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع.**

(5) CRC/C/NOR/CO/5-6، الفقرة 35.

لام- التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

44- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

ميم- التصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان

45- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف، توخياً لزيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأساسية التالية: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

نون- التعاون مع الهيئات الإقليمية

46- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التعاون مع مجلس أوروبا بشأن تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، سواء في الدولة الطرف أو في الدول الأخرى الأعضاء في المجلس.

رابعاً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

47- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية ونشر نسخة ملائمة للأطفال وإتاحتها على نطاق واسع لفائدة الأطفال، بمن فيهم أشدهم حرماناً. وتوصي اللجنة أيضاً بإتاحة التقرير الدوري السابع وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء- التقرير المقبل

48- ستحدد اللجنة للدولة الطرف الموعد المقرر لتقديم تقريرها الدوري الثامن وتبلغها به في الوقت المناسب، وفقاً للجدول الزمني المتوخى لتقديم التقارير والذي يمكن التنبؤ به، وبعد أن تعتمد اللجنة، عند الاقتضاء، قائمة بالمسائل والأسئلة تحيلها إلى الدولة الطرف قبل تقديم التقرير. وينبغي أن يمتثل التقرير للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها[6]، وينبغي ألا يتجاوز عدد كلماته 200 21 كلمة[7]. وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف أن تقلص حجمه. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلا يمكن ضمان ترجمته لكي تنظر فيه اللجنة.

---

(6) CRC/C/58/Rev.3.

(7) قرار الجمعية العامة 268/68، الفقرة 16.